اي الوكيل على الآمر وباقراره فيما يحدث لا اي لا يرده على الآمر بل يبقى عليه يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا باعه
فرد عليه بالعيب فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة اذ لا يحدث مثله في هذه المدة يرد على الآمر
سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او النكول او الاقرار في عيب لا يحدث مثله الاصل في الوكالة الخصوص
ولهذا لو قال جعلتك وكيلاً في مالي يصير حافظاً بحفظ المال فقط وفي المضاربة العموم ولهذا
لو قال جعلتك مضارباً كان مضارباً في جميع الانواع فان باع اي الوكيل نسيئة فقال الآمر امرتك
بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلاً في الوكالة وفي المضاربة يعني اذا باع المضارب
نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق فيها وسيأتي
تحقيقه في آخر كتاب المضاربة ان شاء الله تعالى لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما
وان كان البدل مقدراً لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع
والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكيلهما
بلفظ واحد ذكر الاول بقوله الا في خصومة فان الاجتماع فيها متعذر لافضائه الى الشغب في مجلس
القضاء وذكر الثاني بقوله ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اذ لا يحتاج في
شيء منهما الى الرأي بل هو معبر محض ولتعبير الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها
ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيتهما فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق
بعوض لانه يحتاج الى الرأي وذكر الثالث بقوله ولم يكن توكيلهما بكلام واحد بل على التعاقب فيجوز
لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف
ما اذا وكلهما بكلام واحد اذ لا ينفرد به احدهما وان كان احدهما حراً بالغاً عاقلاً والآخر عبداً او صبياً
محجوراً عليه لانه رضي برأيهما وقت توكيله فلا يتغير ذلك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه فان
اجازه صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائباً فاجاز لم يجز ذكره الزيلعي الوكيل بقضاء لم يجبر عليه
لانه لم يضمن شيئاً بل وعد ان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل لانه ضمن لا يوكل اي الوكيل الا باذن آمره
او اعمل برأيك ونحوه كاصنع ما شئت مثلاً فان وكل به اي باذن الآمر كان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل موكله

اومته

او موته وينعزلان بموت الاول وسيأتي تحقيقه في ادب القاضي ان شاء الله تعالى وكل اي الوكيل بلا اذنه
اي اذن الموكل فعقد اي وكيله هذا اي عند الموكل الثاني او عقد بغيبته فبلغه واجاز اي عقده الوكيل
الموكل الاول قدر الثمن صح اما الاولان فلان المقصود وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين واما
الثالث فلان الاحتياج فيه الى الرأي لتقدير الثمن ظاهراً وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر
الثمن لانه لما فوض فيهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر
قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلاً بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا
بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح من لا يلي غيره لم يجز تصرفه
في حقه لان صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت الاولى فان باع عبد
ومكاتب او ذمي مال الصغيرة الحرة المسلم او شرى واحد منهم به اي بذلك المال لم يجز لانتفاء ولايتهم
عليه كذا تزويج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة حيث لا يجوز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

اعلم ان الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة
خلافاً لزفر بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك شيئاً ملك اتمامه
وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت
الوكيل بها وبالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من
لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعاً يقال
اقتضيت حقي اي قبضته فانه مطاوع قضى لكن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على انه
ايضاً لا يملكه والوكيل بقبض الدين يملكها اي الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان
الدائن استوفاه منه وابرأه تقبل بينته والوكيل بقبض العين لا اي لا يملكها فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بقبض عبد ان الموكل باعه وقف الامر يتوقف حتى يحضر الغائب صورته وكل وكيلاً بقبض
عبد له وغاب فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه منه وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشراء
وتقبل في دفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل ويعيد البينة كذا الطلاق والعتاق يعني اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)